والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره لان الذي يظهر انه اخذه
من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال وقف دار عليه فمالك
والمسئلة من التجنيس ثم قال وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف
فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه
اختلاف المتاخر اهو اقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرناه
ولما ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج
الدار للعمارة ولا تحرير سكناه وقال ابن الشحنة وهذا لا ينهض لان
القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها فتعمر ثم ترد اليه
بعده فتامل انتهى فالشارح ابن الشحنة رحمه الله يحيج الى القول
بجواز سكناه وهو التحقيق ثم اني اقول لايضاح ذلك ان اختيار
الخصاف جواز سكني الدار الموقوف عليه في الباب الاخير وانما
كان اختياره لانه لا مخالف له في نص الرواية لانه لا نص عن
المتقدمين في المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق السكني او
عدم الاستحقاق في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقايس
وهو الوقف ليكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوى
والقول المقابل لما اختاره الخصاف ومشى عليه سابقا هو
قول لبعض المتاخرين وقد بين في المحيط وجهه في حق الموصى
له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له بالغلة سكنى الدار خشية
ظهور دين على الميت الموصي فيقضى من الغلة ولا يقضى من
سكنى الموصى له فمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها
لخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين
الموقوف والموصى بغلته من هذا القبيل لمنع المستحق لغلة الوقف
من السكني خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور اخذه من

الموقوف على هذه الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه وقد
بينا ارجحية القول بجواز سكني مستحق الريع وذكرنا اختصار النوازل عليه
واشارة قاضيخان الى رجحانه وقد استفدنا انه لا نص في الرواية على ذلك
مما قاله في المحيط الرضوي وان شرط الواقف ان غلتها له اي الموقوف عليه فلا
رواية فيه اي في استحقاق السكني عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له
بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وليه ان يواجرها لانهم لو جاز ان
يسكنها فربما يظهر دين على الموصي ولا يمكن ان يقضى ديونه من سكنى مستحق
الاجرة ولو كان آجرها امكن ان يقضى ديونه من الاجرة وقيل له ذلك لانه لما ملك
ان يسكن غيره فلأن يملك ان يسكنها بنفسه اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة تكون
اختلافا في الوقف دلالة انتهى واقول لاشك على هذا انك ترى ان منع المستحق للريع
من السكني في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف في ابا بالتامل انما هو انما
من حيث الدلالة على ان اختلاف المتاخرين في جواز سكني الموصى له بالغلة يكون
اختلافا في الوقف دلالة وعلمت عدم المساواة في وجه المنع في جانب الموصى خشية
ظهور دين عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع من السكني
لهذا وليس ذلك ممكنا في الوقف فالدلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص
في الوصية بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجارة سكنى الموصى له بالغلة والمنفعة
عنها ونص المتاخرين المحققين على سكنى الموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف
في الباب الرابع والثلاثين له معارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه
لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع الحق لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ

من له السكني لا يملك الاستغلال من غير خلاف ومن له الاستغلال يملك السكني على الراجح
وفي الفتاوى الخيرية ان من له الاستغلال ليس له السكني على الاصح فتامل

وتنبيه حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا انه لو كانت فنازل موقوفة
لسكنى الامام ليس له ان يواجرها كما في التنزخانية لاختلاف في انه لا يملك الاستغلال
مستحق السكنى واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها
له والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدار له واما بخشية ظهور دين
على الموصي وعلمت اندفاع كل من الوجهين بفرقين وعلمت اندفاع منع الموقوف
عليه منها بالاحتياج للعمارة فبينته فهم لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم فيعم النفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)